

## أحكام القرآن

@ 49 \$ المسألة الأولى \$ .

لما صان اء بالقصاص في أهبا الدماء وعليها تسلط علم الأعداء شرع القسامة بالتهمة حسبما بيناه في سورة البقرة واعتبر فيها التهمة وقد حبس النبي فيها في الدماء والاعتداء ولا يكون ذلك في حقوق المعاملات \$ المسألة الثانية \$ .

اعتبر كثير من العلماء قتل المحلة في القسامة وبه قال الشافعي لأجل طلب اليهود ولحديث سهل بن أبي حثمة في الصحيح أن نفراً من قومه أتوا خبير فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلاً فقالوا للذي وجد فيهم قد قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلناه ولا علمنا قاتله .

وقال عمر حين قدع عبداً بن عمر اليهود أنتم عدونا وتهمتنا .

وفي سنن أبي داود أن النبي قال لليهود وبدأ بهم أيحلف منكم خمسون رجلاً فأبوا فقال للأنصار أتحلفون قالوا نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله على يهود لأنه وجد بين أظهرهم وقد بيناه في مسائل الخلافة \$ الآية السادسة عشرة \$ .

قوله تعالى ( ! ! ) الآية 91 .

وقد تقدم بيانه